

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ؟ .

قوله وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و الشرح و النظم .

أما ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب : الضم وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : اختاره الخلال و القاضي وولده و عامة أصحابه ك الشريف و أبي الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن عقيل في التذكرة و ابن البناء انتهى .

قلت : ونصره في الفصول واختاره المجد في شرحه .

قال ابن رزين في شرحه : هذا أظهر وجزم به في الإيضاح و الوجيز و المنور و الإفادات و

الهادي و صححه في التصحيح وقدمه في الحاويين و الخلاصة و المحرر .

والروية الثانية : لا يضم وقال المجد : يروي عن أحمد : أنه رجع إليها أخيرا واختاره

أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم قال في الفائق : ولا يضم أحد النقيدين إلى

الآخر في أصح الروايتين وهو المختار انتهى قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح وهو ظاهر ما

نصره المصنف في المغني وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي و ابن تميم و الرعايتين

وهذا يكون المذهب على المصطلح وأطلقهما في الفروع و الزركشي